

وسائل الشيعة

[101] حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر. أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة قد أدت نصف ما عليها بدلالة قوله: حتى تؤدي ما عليها. (29195) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أوراق جرى على ولدها. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسل (3). أقول: حمله الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها لما يأتي (4)، ووجهه استيعاب الدين ما سواها. (29196) 5 - وعنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: _____

(4) التهذيب 8: 229 / 827، والاستبصار 4: 7 / 21، واورده في الحديث 1 من الباب 74 من أبواب أحكام الوصايا. (1) في التهذيب: الجازي. (2) في المقنع: شئ (هامش المخطوط). (3) المقنع: 160. (4) يأتي في الأحاديث 5 و 6 و 7 من هذا الباب. (5) التهذيب 8: 229 / 828، والاستبصار 4: 7 / 22. (*) _____